قانون رقم ( ) لعام 2012

بشأن تنظيم الجامعات الليبية

الدباجة.....

الفصل الأول

أحكام عامة.

مادة (1)

الجامعات هيئات علمية عامة تختص بكل ما يتعلق بالتعليم الجامعي والعالي الذي تقوم به الكليات التابعة لها وتعمل على تزويد البلاد بالمختصين في مختلف فروع المعرفة مع تهيئتهم ليكونوا مواطنين صالحين قادرين على المساهمة في صنع مستقبل الوطن. كما تعنى الجامعات بإجراء البحوث العلمية وتشجيعها وتوجيهها لخدمة المجتمع والعمل على رقي الآداب وتقدم العلوم والفنون والأخلاق وتهتم ببعث الحضارة العربية الإسلامية وتوثيق الروابط الثقافية والعلمية مع الجهات والهيئات العلمية الأخرى.

مادة (2)

تشتمل كل جامعة على عدد من الكليات ذات التخصصات المختلفة يصدر بشأنها قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من مجلس الجامعة و موافقة المجلس الأعلى للجامعات .

مادة (3)

تكون لكل جامعة شخصية اعتبارية عامة وتكون لها الأهلية الكاملة للتقاضي ولها حق قبول التبرعات التي ترد إليها عن طريق الوقف أو الوصايا أو الهبات أو غيرها بشرط الا تتعارض مع الأهداف التي أنشئت من اجلها الجامعة وذلك طبقا لأحكام هذا القانون.

مادة (4)

تكون لكل جامعة ميزانية مستقلة يعدها مجلس الجامعة وتعتمد بقرار من مجلس الوزراء بعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات.

مادة (5)

تدير كل جامعة أموالها بنفسها مع مراعاة الأحكام القانونية للدولة ومسائل الوقف وتدرج في باب الإيرادات العادية من ميزانيتها الإعتمادات المخصصة لها بميزانية الدولة وكافة أموالها المنقولة والثابتة ورسومها والإعانات وموفورات الإيرادات للسنين الماضية وكذلك سائر الإيرادات الأخرى وعوائد المشاريع الاستثمارية المعتمدة قانوناً وتخصص كل تلك الإيرادات لمصروفاتها.

مادة (6)

تتبع كل جامعة في إدارة أموالها اللوائح والقواعد المالية التي تصدر بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من مجلس الجامعة وموافقة المجلس الأعلى للجامعات وتخضع حساباتها لمراجعة ديوان المحاسبة.

مادة (7)

ينشأ مجلس يسمى المجلس الأعلى للجامعات برئاسة وزير التعليم العالي والبحث العلمي وعضوية رؤساء الجامعات ووكيل الوزارة للتعليم العالي ووكيل الوزارة للبحث العلمي وثلاثة أعضاء من دوي الخبرة في المجالات ذات الصلة بالتعليم الجامعي ويعينون بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد وتحدد مكافأتهم بقرار من الوزير. ويصدر بشأن تكوينه واختصاصاته قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

الفصل الثاني

إدارة الجامعـــــــــة

مادة (8)

يتولى إدارة الجامعة:

1- رئيس الجامعـــــة.
2- مجلس الجامعـــــة.

مادة (9)

يعين رئيس الجامعة بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ويشترط أن يكون من الحاصلين على درجة الدكتوراه وبدرجة أستاذ وله خبرة بالتعليم الجامعي وان يكون من الشخصيات المعروفة بنشاطها العلمي وذلك لمدة أربع سنوات. ويتولى رئيس الجامعة إدارة شؤونها العلمية والإدارية والمالية طبقا لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه كما يمثلها أمام الغير.

مادة (10)

لرئيس الجامعة أن يعهد من وقت لآخر ببعض الاختصاصات المخولة له بموجب هذا القانون وغيره من القوانين واللوائح إلى وكيل الجامعة أو عمداء الكليات أو وكلائها. وله أن يعهد عند الضرورة ببعض الاختصاصات المخولة لوكيلي الجامعة بموجب هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه إلى عمداء الكليـــــات أو وكلائها.

مادة (11)

يرأس رئيس الجامعة مجلس الجامعة ويدعوه إلى الاجتماعات وينفذ قراراته ويشرف على تنفيذ قوانين الجامعة ولوائحها ويمثلها أمام القضاء ويعد مشروع الميزانية والحساب الختامي ويعرضهما على مجلس الجامعة ويصدر الأوامر الخاصة بالمصروفات. كما يقدم لوزير التعليم العالي والبحث العلمي في نهاية كل عام جامعي تقريرا مفصلا عن شؤون الجامعة ونشاطها العلمي بعد عرضه على مجلس الجامعة.

مادة (12)

يكون لكل جامعة وكيل لمعاونة الرئيس في إدارة شؤون الجامعة ويكون تعيينه بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي بعد التشاور مع رئيس الجامعة ويشترط في الوكيل أن يكون من الحاصلين على درجة الدكتوراه وبدرجة أستاذ وله خبرة بالتعليم الجامعي وان يكون من الشخصيات المعروفة بنشاطها العلمي وذلك لمدة خمس سنوات ، ويجوز تعيين وكلاء مساعدين ، وتحدد اللائحة التنفيذية العدد والاختصاصات وذلك وفق الشروط الواردة بهذه المادة.

مادة (13)

يؤلف مجلس الجامعة على الوجه التالي:

- رئيس الجامعـــــــــــــة رئيساً
- وكيل الجامعـــــــــــــة عضوا
- عمداء الكليـــــــــــــات أعضاء
- رئيس اتحاد الطلبة بالجامعة عضوا

مادة (14)

مجلس الجامعة هو الجهة المختصة برسم السياسة التي تسير عليها الجامعة لتحقيق الأغراض التي أنشئت من اجلها وذلك في حدود الأهداف العامة للدولة. ويتولى مجلس الجامعة إدارتها وتصريف أمورها وله على الأخص ما يأتي:

1- إدارة أموال الجامعة واستثمارها والتصرف فيها.
2- تفويض رئيس الجامعة أو من يقوم مقامه في إجراء التصرفات القانونية.
3- الإشراف على النظام العام في الجامعة وكلياتها.
4- الموافقة على مشروع الميزانية والحساب الختامي للجامعة.
5- إنشاء أو دمج أو إلغاء الأقسام الدراسية بناء على اقتراح مجالس الكليات.
6- إقرار ترشيح أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم ونقلهم من الجامعة وقبول استقالاتهم.
7- اعتماد خطط الدراسة وتحديد مدة الدراسة ومدة العطلة.
8- إعداد مشروعات اللوائح الداخلية للكليات وذلك في حدود أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.
9- الإشراف على صيانة أبنية الجامعة وإنشاء المباني الجديدة .
10- منح الدرجات العلمية والشهادات الأخرى.
11- منح الدرجات الفخرية.
12- تحديد شروط قبول الطلاب بالكليات ونظام تأديبهم وسائر ما يتعلق بالحياة الجامعية.
13- وقف الدراسة بالكليات على أن يبلغ القرار فور صدوره إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي لعرضه على مجلس الوزراء خلال أربع وعشرين ساعة ليقرر ما يراه بشأنه.
14- إقرار ندب أعضاء هيئة التدريس وإعارتهم من الجامعة واليها.
15- منح الإجازات الدراسية وإجازات التفرغ العلمي.
16- وضع النظام الخاص بالرسوم الجامعية وكيفية أدائها وشروط الإعفاء منها والمكافآت والإعانات المالية على اختلاف أنواعها.
17- وضع قواعد تنظيم الوحدات الصحية والمزارع والورش وغيرها من الوحدات ذات الطابع الخدمي والاستثماري الخاص التابعة للجامعة وكلياتها.
18- إعداد اللوائح المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية والفنية للجامعة بما في ذلك لوائح الندب للتدريس وأعمال الامتحانات وقواعد الترقية وتحديد المكافآت المالية والمنح لأعضاء هيئة التدريس وغيرهم ولائحة المناقصات والمزايدات واللوائح الخاصة بالنظام المالي للجامعة وكيفية تحضير الميزانية وتنفيذها ومراجعتها. وتصدر اللوائح المشار إليها في هذه المادة بقرار من المجلس الأعلى للجامعات.

مادة(15)

تتولى الجامعات الاهتمام بالبحث العلمي في كافة مجالات المعرفة وذلك من خلال دعمه والإشراف عليه في جميع الكليات ، ولها في ذلك أن تنشئ مراكز بحثية متخصصة وتتكامل مع المراكز البحثية القطاعية دعما للبحوث التطبيقية ، و تعقد الاتفاقيات مع الجامعات والمراكز البحثية خارج ليبيا ، ويصدر قرار الإنشاء وفقا لما جاء في المادة (7).

مادة(16)

يجتمع مجلس الجامعة مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر خلال السنة الجامعية ولرئيس الجامعة أن يدعوه للاجتماع كلما رأى ضرورة لذلك كما يدعوه إلى الاجتماع إذا طلب ذلك ثلثي أعضاء المجلس بكتاب مسبب. ولا تكون مداولات المجلس صحيحة إلا بحضور ثلثي أعضائه. فإذا لم يكتمل العدد القانوني في الدعوة الأولى دعي المجلس مرة ثانية في ظرف أسبوع من التاريخ المحدد للجلسة الأولى ويكون الانعقاد صحيحاً في هذه الحالة بالأغلبية المطلقة(50% +1 من عدد أعضاء المجلس). وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الآراء فإذا تساوت رجح الجانب الذي منه الرئيس. وتبلغ توصياته إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

مادة(17)

يكون للجامعة أمين عام يعين بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي بناء على اقتراح من رئيس الجامعة المختصة ويشترط فيه أن يكون حاصلاً على درجة جامعية وخبرة لا تقل عن خمس عشرة سنة في الشؤون الإدارية والمالية. ويتولي الأمين العام للجامعة تنسيق العمل بين كليات الجامعة والقيام بالا عمال التي يكلفه بها رئيس الجامعة أو الوكيل و غيرها من الاختصاصات التي تحددها اللائحة التنفيذية كما يكون للجامعة مسجل عام ومراقب مالي تحدد اختصاصاتهما في اللائحة التنفيذية لهذا القانون ويصدر بشأن تعيينهما قرار من مجلس الجامعة

مادة(18)

تصدر اللوائح التنفيذية لهذا القانون بقرار من المجلس الأعلى للجامعات بناء على عرض وزير التعليم العالي والبحث العلمي وأخذ رأي مجالس الجامعات ومجالس الكليات وتتضمن تنظيم ما يأتي:

1-اختصاصات رئيس الجامعة ووكيلها وعمداء الكليات ووكلائها والأمين العام للجامعة والمراقب المالي والمسجل العام وذلك في حدود هذا القانون.

2- بيان الدرجات العلمية التي تمنحها الجامعات والشروط العامة للقبول بها ومدد الدراسة في كل كلية والقواعد العامة لنظام الدراسة والامتحانات الجامعية والعليا والتأديب.

3- مهام واختصاصات وحقوق أعضاء هيئة التدريس من القارين والمتعاونين والزوار وكذلك العاملين من الموظفين وفنيي المعامل ومن في حكمهم وغيرها من اللوائح والنظم في إطار هذا القانون.

الفصل الثالث
إدارة الكليات وأقسامها الدراسية.

مادة (19)

يكون لكل كلية لائحة داخلية تصدر بقرار من مجلس الجامعة بناء على عرض عميد الكلية المختصة وموافقة مجلس الكلية وأخذ رأي مجالس الأقسام بها وتنظم هذه اللائحة على وجه الخصوص ما يلي:

1- الأقسام العلمية بالكلية.
2-الشعب التخصصية والشروط التفصيلية للحصول على الدرجات العلمية الصادرة عنها.
3- نظام الدراسة بالكلية.
4- المقررات الدراسية وتوزيعها على مدة الدراسة وتحديد الساعات المخصصة لكل منها.
5- القواعد الخاصة بالامتحانات في الكلية.

مادة (20)

يتولى إدارة الكلية:

1-عميد الكليـــــــــة.
2- مجلس الكليـــــــة.

مادة (21)

يكون لكل كلية عميد يعين بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي بناء على عرض من رئيس الجامعة المعنية ويكون من بين أعضاء هيئة التدريس بها وعلى درجة أستاذ وتكون مدة تعينه 4 سنوات ويكون مسئولا عن تنفيذ القوانين واللوائح وإعداد الميزانية للكلية وتمثيلها أمام القضاء كما يقدم لرئيس الجامعة مع نهاية كل سنة تقريرا مفصلا عن شؤون الكلية العلمية والتعليمية وسائر نواحي النشاط بها.

مادة (22)

يكون لكل كلية وكيل يعاون العميد في أعماله ويقوم مقامه عند غيابه ويكون من بين أعضاء هيئة التدريس وعلى درجة أستاذ يصدر بشان تعيينه قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي بناء على عرض رئيس الجامعة المعنية وموافقة عميد الكلية. وتكون مدة تعيينه لفترة 5سنوات.

مادة (23)

يؤلف مجلس الكلية من :

1- عميد الكليـــــة. رئيسا
2- وكيل الكليـــــة. عضوا
3- رؤساء الأقســام. أعضاء

مادة (24)

يدير مجلس الكلية شؤون التعليم والامتحانات والنظام في الكلية وفقا لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه وله على وجه الخصوص ما يلي:

1- رسم السياسة التعليمية للكلية.

2- ترشيح أعضاء هيئة التدريس والمعيدين واقتراح ندب وإعارة أعضاء هيئة التدريس.

3- اقتراح مشروع اللائحة الداخلية للكلية.

4- اقتراح خطط الدراسة وشروط منح الدرجات العلمية.

5- وضع مناهج الدراسة.

6- وضع نظام الامتحانات ومواعيدها.

7- اقتراح القواعد المتعلقة بقبول الطلاب وسائر ما يتصل بتسيير التعليم في الكلية وتحقيق النظام بها.

8- وضع القواعد المتعلقة بمواظبة الطلاب ونظام الدروس والمحاضرات.

9- الأمور الأخرى التي يختص بها وفقا لهذا القانون.

ويؤلف المجلس من بين أعضائه أو غيرهم من أعضاء هيئة التدريس لجانا فنية دائمة أو مؤقتة للقيام بالمهام والموضوعات التي تدخل في اختصاصاته.

مادة (25)

تحدد اللائحة الداخلية لكل كلية الأقسام الدراسية فيها ويدير شؤون القسم:

1- رئيس القســـــم.

2- مجلس القســـــم.

مادة (26)

يكون لكل قسم رئيس من بين أعضاء هيئة التدريس يعينه رئيس الجامعة بناء على اقتراح عميد الكلية المعنية ويكون على درجة أستاذ مشارك على الأقل ويتولى لإشراف على جميع الأعمال الإدارية والتدريسية والفنية بالقسم.

مادة(27)

يتألف مجلس القسم من أعضاء هيئة التدريس فيه ويجوز في حالة الأقسام الكبيرة المكونة من شعب أن يتكون مجلس القسم من رؤساء الشعب التخصصية ورئيس لجنة الدراسة والامتحانات بالقسم ورئيس البرنامج الدراسي بالقسم ومنسق الدراسات العليا بالقسم ويصدر في ذلك قرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الكلية واقتراح القسم المختص.

مادة(28)

يختص مجلس القسم بكافة الأعمال العلمية والدراسية المتعلقة بنشاط القسم بما في ذلك تحديد المراجع العلمية والمقررات الدراسية ووضع نظام الامتحانات وبرامج الدراسات العليا و الإشراف على البحوث العلمية وتوزيع المحاضرات و الأعمال التدريبية على أعضاء هيئة التدريس والمعيدين وسائر المشتغلين بالتدريس في القسم والأمور الأخرى التي يختص بها وفقا لهذا القانون ولوائحه.

الفصل الرابع

أعضاء هيئة التدريس

مادة (29)

1- الأساتـــــــــــــذة.

2- الأساتذة المشاركـــــون.

3- الأساتذة المساعـــــدون.

4- المحاضـــــــــــرون.

5- المحاضرون المساعدون.

و يعين أعضاء هيئة التدريس بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الكلية وتوصية القسم المختص ويكون التعيين بالتعاقد وتحدد النظم بنود العقد وشروطه.

مادة (30)

يشترط فيمن يكون عضوا بهيئة التدريس ما يلي:

1- أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة.

2- أن يكون حاصلا على درجة الليسانس أو البكالوريوس بدرجة جيد على الأقل من الجامعات الليبية أو ما يعادلها من الجامعات الأجنبية. وذلك بالإضافة إلى الشروط الأخرى المبينة في المواد التالية.

3- استيفاء الشروط الخاصة بتقييم عضو هيئة التدريس الواردة في لائحة أعضاء هيئة التدريس.

مادة (31)

يشترط فيمن يعيين محاضرا مساعدا ما يلي :

1- أن يكون قد مضى على حصوله على الدرجة الجامعية الأولى ثلاث سنوات وان يكون قد حصل عليها بتقدير عام جيد على الأقل.

2- أن يكون حاصلا على درجة الماجستير من إحدى الجامعات الليبية أو من إي جامعة أخرى معترف بها.

مادة (32)

يشترط فيمن يعيين محاضرا ما يلي:

1-أن يكون قد مضى على حصوله على الدرجة الجامعية الأولى أربع سنوات على الأقل.

2-أن يكون حاصلا على درجة الدكتوراه أو الماجستير من إحدى الجامعات الليبية أو إي جامعة أخرى معترف بها. ويشترط في تعيين الحاصلين على درجة الماجستير فقط أن يكون المرشح من ذوي الخبرة في التدريس الجامعي وقام بإجراء ونشر بحث علمي قيم على الأقل .

مادة (33)

يشترط فيمن يعيين أستاذا مساعدا ما يلي:

1-أن يكون قد مضى على حصوله على الدرجة الجامعية الأولى ست سنوات على الأقل.

2-أن يكون حاصلا على درجة الدكتوراه من إحدى الجامعات الليبية أو إي جامعة أخرى معترف بها.

3-أن يكون قد أمضى في التدريس بإحدى الكليات المناظرة مدة لاتقل عن أربع سنوات اثبت فيها أهليته للتدريس الجامعي.

4-أن يكون قد قام بإجراء ونشر بحوث علمية في مجال التخصص.

ويجوز دون التقيد بشرط الحصول على درجة الدكتوراه تعيين أساتذة مساعدين من بين الحاصلين على درجة الماجستير بشرط إن يكون المرشح من ذوي الخبرة في التدريس الجامعي مدة لا تقل عن أربع سنوات وقام بإجراء ونشر أبحاث علمية قيمة آو بإعداد مشروعات إنشائية أو تطبيقية مبتكرة في مجال تخصصه.

مادة (34)

يشترط فيمن يعين أستاذاً مشاركا ما يلي:

1-أن يكون قد مضى على حصوله على الدرجة الجامعية الأولى عشر سنوات على الأقل.

2-أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مساعد مدة أربع سنوات على الأقل.

3-أن يكون حاصلا على درجة الدكتوراه من إحدى الجامعات الليبية أو إي جامعة أخرى معترف بها.

4-أن يكون قد قام بإجراء ونشر بحوث علمية مبتكرة أو قام بأعمال إنشائية أو تطبيقية ممتازة.

ويجوز تعيين أساتذة مشاركين من خارج الجامعة إذا توفرت فيهم الشروط التالية:

1-أن يكون قد مضى على حصولهم على درجة الشهادة الجامعية الأولى عشر سنوات.

2-إن يكون قد مضى على حصولهم على درجة الدكتوراه أربع سنوات على الأقل.

3-إن يكونوا قد اجروا ونشروا بحوثا علمية مبتكرة ولشرفوا على رسائل معتمدة أو قاموا في مجال تخصصهم بأعمال إنشائية أو تطبيقية ممتازة.

4-أن تكون لهم خبرة في التدريس الجامعي مدة لا تقل عن خمس سنوات.

مادة (35)

يشترط فيمن يعيين أستاذاً ما يلي:

1-أن يكون قد مضى على حصوله الدرجة الجامعية الأولى اثنتا عشر سنة.

2- أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مشارك مدة لا تقل عن أربع سنوات على الأقل.

3-أن يكون قد اجرى ونشر بحوثا علمية مبتكرة ومحكمة أو قام في مجال تخصصه بأعمال إنشائية أو تطبيقية ممتازة كما يؤخذ في الاعتبار ما يكون قد اشرف عليه أو شارك فيه من رسائل وبحوث علمية.

ويجوز تعيين أساتذة من خارج الجامعة إذا توفرت فيهم الشروط الآتية:

1- أن يكون قد مضى على حصولهم على الدرجة الجامعية الأولى اثنتا عشر سنة.

2- إن يكون قد مضى على حصولهم على درجة الدكتوراه مدة لا تقل عن ثماني سنوات.

3- إن يكونوا قد أجرو و نشروا بحوثا علمية مبتكرة في مجال تخصصهم.

4-أن تكون لهم خبرة في التدريس الجامعي مدة لا تقل عن خمس سنوات.

مادة (36)

يشكل رئيس الجامعة بناء على اقتراح عميد الكلية وتوصية القسم المختص لجنة لتقييم الإنتاج العلمي للمرشحين للترقية من أعضاء هيئة التدريس. ويشترط في أعضاء هذه اللجنة إن يكونوا من الأساتذة المتخصصين ويجوز أن يضم إليهم عند الاقتضاء عدداً من الأساتذة المختصين من خارج الجامعة.

مادة (37)

يتولى عضو هيئة التدريس حفظ النظام داخل قاعات المحاضرات والمعامل وصالات الامتحانات ويقدم تقريراً لرئيس القسم أو من يقوم مقامه عن كل حادث من شأنه الإخلال بالنظام وما اتخذ حياله من إجراءات وفق اللوائح المعتمدة.

مادة (38)

يجوز بقرار من رئيس الجامعة بعد اخذ رأي عميد الكلية وموافقة القسم المختص تكليف أعضاء هيئة التدريس بالقيام بأعمال تتصل بتخصصاتهم كما يجوز بقرار من رئيس الجامعة نقلهم أو ندبهم أو إعارتهم للقيام بأعمال وظائف عامة بعد موافقة مجالس الجامعة والكلية و القسم المختص ويكون الندب قابل للتجديد مرة واحدة فقط. ويكون ذلك كله بموافقة عضو هيئة التدريس.

مادة (39)

يجوز بعد موافقة مجلس الكلية والقسم المختص تكليف عضو هيئة تدريس لإلقاء دروس في غير كليته أو غير كليات الجامعة على أن يكون التكليف بعد اخذ موافقة عضو هيئة التدريس.

مادة (40)

لا يجوز لعضو هيئة التدريس ممارسة أي عمل أخر يتعارض القيام به مع واجبات وظيفته التدريسية أو يخل بمقامها أو حسن أدائها. كما لا يجوز لعضو هيئة التدريس إعطاء محاضرات خصوصية أو دروس معملية بمقابل. وتحدد اللوائح التنفيذية لهذا القانون هذه الأعمال.

مادة(41)

يجوز لأعضاء هيئة التدريس عند بلوغهم سن الثامنة والستين التقاعد كما يجوز لمن بلغوا هذه السن أو تجاوزه أو أعيدوا من التقاعد للعمل بالجامعات الاستمرار في عملهم للقادرين عليه وان يعاملوا بنفس الحقوق والواجبات لنظرائهم. وتسوى مرتباتهم التقاعدية على أساس مرتباتهم التي يتقاضوها عند تقاعدهم أو عودتهم للتقاعد.

كما تسوي المرتبات الضمانية لجميع أعضاء هيئة التدريس المتقاعدين على أساس مرتبات نظرائهم من أعضاء هيئة التدريس العاملين بالجامعات. كما يستمر تعديل المرتبات الضمانية لأعضاء هيئة التدريس المتقاعدين تمشيا مع مرتبات نظرائهم العاملين كلما رفعت هذه المرتبات أو أضيفت لها مزايا مالية أو علاوات.

الفصل الخامس

النظم التأديبية

مادة (42)

لرئيس الجامعة أن يطلب إجراء تحقيق مع أي عضو من أعضاء هيئة التدريس إذا صدر من ذلك العضو ما يخل بأحكام هذا القانون اللوائح الصادرة بمقتضاه على أن تتولى هذا التحقيق لجنة مشكلة برئاسة احد الأساتذة المشهود لهم بالنزاهة وعضوية احد أعضاء هيئة التدريس من كلية القانون يعينهما رئيس الجامعة واحد رجال القضاء يندبه لذلك وزير العدل. وتقدم لجنة التحقيق تقريرها إلى رئيس الجامعة ولرئيس الجامعة أن يحيل العضو المحقق معه إلى مجلس التأديب إذا وافق مجلس الجامعة على ذلك.

مادة (43)

لرئيس الجامعة أن يوقف أي عضو هيئة تدريس عن العمل احتياطيا إذا اقتضت ذلك مصلحة التحقيق ولا يجوز أن تزيد مدة الإيقاف على ثلاثة اشهر إلا بقرار من مجلس التأديب. ولا يجوز وقف صرف المرتب كله أو بعضه عن مدة الإيقاف إلا بقرار من مجلس التأديب وإذا أسفرت لإجراءات عن براءة العضو أو عدم إقامة الدعوى ضده أو عوقب بعقوبة الإنذار يدفع له مرتبه الذي كان قد تقرر وقف صرفه.

مادة (44)

يعلن رئيس الجامعة عضو هيئة التدريس المحال إلى مجلس التأديب ببيان التهم الموجهة إليه وبصورة من تقرير لجنة التحقيق وذلك بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول قبل الجلسة المعينة للمحاكمة بعشرين يوما على الأقل.

مادة (45)

لعضو هيئة التدريس المحال إلى مجلس التأديب الاطلاع على أية بيانات خاصة به وبالتهم الموجهة إليه في الأيام التي يعينها له رئيس الجامعة.

مادة (46)

يشكل مجلس التأديب لأعضاء هيئة التدريس برئاسة احد وكيلي الجامعة وعضوية مستشار من محكمة الاستئناف المدنية يندبه وزير العدل وأستاذ بالجامعة يختاره مجلس الجامعة سنويا. وعند غياب وكيلي الجامعة أو قيام مانع بهما يقوم مقامهما عميد إحدى الكليات يختاره رئيس الجامعة. وتكون جلسات مجلس التأديب سرية وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات و يحضر عضو هيئة التدريس بشخصه أمام المجلس وله أن يقدم دفاعه كتابة كما له أن يختار احد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة للدفاع عنه. وللمجلس طلب حضور العضو بنفسه فإذا امتنع عن الحضور جاز الحكم في غيابه بعد التحقق من إعلامه.

مادة (47)

العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على أعضاء هيئة التدريس هي:

1- الإنذار.
2- اللوم.
3- اللوم مع تأجيل العلاوة السنوية لمدة سنة واحدة.

4- العزل من الوظيفة مع حفظ الحق في المعاش أو المكافأة أو العزل مع الحرمان من كل أو بعض المعاش أو المكافأة وذلك مع مراعاة أحكام قانون التقاعد ويجب أن تكون قرارات مجلس التأديب مسببه وان تودع الأسباب قبل النطق بالقرار. وللمحكوم عليه أن يستأنف الحكم خلال عشرين يوما من تاريخ إعلانه بالقرار بكتاب مسجل بعلم الوصول.

مادة (48)

يكون الاستئناف بتقرير يودعه المحكوم عليه لدى مجلس التأديب ويعين رئيس مجلس التأديب الاستئنافي موعد انعقاد المجلس ويعلن المحكوم عليه بالموعد المحدد للجلسة بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول. ويحدد موعد الجلسة بعد شهر من تاريخ كتاب الإعلان ويكون عندها حكم المجلس الاستئنائي نهائيا.

مادة (49)

يشكل مجلس التأديب الاستئنائي برئاسة رئيس الجامعة وعضوية مستشار من المحكمة العليا وعضو من المجلس الأعلى للإفتاء.

مادة (50)

تقضي الدعوة التأديبية باستقالة عضو هيئة التدريس وقبول مجلس الجامعة لها. ولا تأثير للدعوى التأديبية على الدعوى الجنائية والدعوى المدنية الناشئتين عن نفس الواقعة.

مادة (51)

لعميد الكلية أن يوجه تنبيها إلى أعضاء هيئة التدريس الذين يخلون بواجباتهم ويكون التنبيه شفهيا أو كتابياً وذلك بعد سماع أقول عضو هيئة التدريس.

الفصل السادس

أعضاء هيئة التدريس غير الليبيين والأساتذة غير المتفرغين

مادة (52)

يعاقد وفق اتفاقيات ثنائية مع أعضاء هيئة تدريس غير ليبيين ممن يرى ان كفاءتهم تؤهلهم لذلك ويكون التعاقد بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجالس الجامعة والكلية والقسم المختص وتحدد شروط استخدامهم وأحكام معاملاتهم المالية وغير ذلك من شؤونهم الوظيفية بلائحة يصدرها وزير التعليم العالي والبحث العلمي بعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات.

مادة (53)

مع مراعاة أحكام المادة السابقة يحتفظ أعضاء هيئة التدريس المعارون من جامعات أخرى بألقابهم العلمية التي تكون لهم بالجامعات التي أعيرا منها. ولا يجوز التعاقد مع أعضاء هيئة التدريس المغتربين ممن سبق لهم العمل بإحدى الجامعات الليبية أو رفضهم الا بموافقة تلك الجامعة.

مادة (54)

يجوز الاستعانة بأساتذة غير متفرغين من العلماء المتميزين في بحوثهم وخبرتهم بالمواد التي يعهد إليهم تدريسها ويكلف رئيس الجامعة هؤلاء الأساتذة بناء على طلب عميد الكلية المعنية وموافقة مجلس القسم المختص . ويجوز لهؤلاء الأعضاء الجمع بين التدريس في الجامعة وبين الوظيفة الحكومية او اي عمل آخر. وتحدد مكافأة الأستاذ غير المتفرغ في قرار تكليفه.

الفصل السابع

المعـيـــــدون

مادة (55)

يشترط فيمن (يعين) معيداً ما يلي:

1- أن يكون مواطناً ليبياً.
2- ألا يقل تقديره العام عن جيد, وفي مجال التخصص الذي يرغب أن يكون معيداً فيه عن جيد جداً.
3- أن يخضع المتقدم لاجتياز امتحان كتابي ومقابلة شخصية.
4- أن تتوفر فيه اللياقة الصحية للعمل بالقسم ومواصلة الدراسة و السن التي تحدد في اللائحة التنفيذية.
5- أن يكون متحلياً بالأخلاق الفاضلة ومؤمناً بالقيم الخالدة للإسلام.

ويكون قبول المعيد بعد الإعلان عن المجال الشاغر بالوسائل المعتمدة ويقوم القسم المختص بترشيح المعيدين ممن توفرت فيهم الشروط على مجلس الكلية فإذا اقره صدر قرار (التعيين) من رئيس الجامعة. ولرئيس الجامعة أن يعترض على ترشيحات مجلس الكلية وفي هذه الحالة يعرض الأمر على مجلس الجامعة وفيه يكون القرار نهائياً. كما يكون (تعيين) المعيد لمدة سنة قابلة للتجديد بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص.

مادة (56)

إذا لم يحصل المعيد على درجة الماجستير أو الدكتوراه خلال المدة المنصوص عليها في لائحة الدراسات العليا يتم إنهاء عقده شريطة إلا يكون تأخره لأسباب خارجة عن إرادته. ويجوز قبل انتهاء المدة إنهاء خدمة المعيد الذي يفشل في دراسته العليا وذلك بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الجامعة واخذ رأي مجلسي الكلية والقسم.

الفصل الثامن

الفنيون والإداريون

مادة (57)

يتم وضع خاص بالفنيين والمحضرين ومهندسي المعامل ومن في حكمهم يحدد فيه التوصيف الوظيفي والمعاملة المالية لهذه الشأنها قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي بناء على موافقة المجلس الأعلى للجامعات.

مادة(58)

يتم وضع لائحة تختص بتنظيم الوضع المالي والإداري للموظفين والإداريين والماليين ومن في حكمهم من العاملين في الجامعات يصدر بشأنها قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وذلك بعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات.

الفصل التاسع

أحـــــكام ختامـــــية

مادة (59)

فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه من أحكام تسري على أعضاء هيئة التدريس والمعيدين والفنيين والإداريين وغيرهم بالجامعات أحكام قانون الخدمة المدنية و تشريعات العمل كما تطبق بشأنهم تشريعات الضمان الاجتماعي والتقاعد وقانون علاقات العمل واللوائح المنفذة لهم .

مادة (60)

مع مراعاة أحكام هذا القانون تكون لرئيس الجامعة سلطة الوزير في وزارته وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية واللوائح الصادرة بمقتضاه. ويتولى مجلس الجامعة اختصاصات (لجنة الخدمة المدنية) والأمين العام للجامعة اختصاصات (إدارة الخدمة المدنية).

مادة (61)

تحدد مرتبات رئيس الجامعة وكيليها وأعضاء هيئة التدريس والمعيدين والفنيين والإداريين وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون . كما يمنح كل من عمداء الكليات ووكلائها ورؤساء الأقسام مكافأة مالية شهرية مقطوعة قدرها 10% من الراتب الشهري المخصص لدرجتهم الأكاديمية.

مادة (62)

تعفى الجامعات من الضرائب والرسوم الجمركية والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل المقررة على المستلزمات التعليمية والبحثية كالمعامل والمختبرات والورش والأجهزة والمعدات والكيماويات والكتـــــــب و الدوريات العلمية وغيرها من المواد المستخدمة في العملية التعليمية والبحثية.

مادة (63)

يعفى أعضاء هيئة التدريس والباحثين من الضرائب المترتبة على إنتاجهم العلمي كأعمال التأليف والترجمة وبراءة الاختراع وما في حكمها وكذلك الأعمال الاستشارية الأخرى ذات الصلة بتخصصاتهم.

مادة (64)

لكل جامعة عطلة جامعية تبدأ بانتهاء أعمال الامتحانات النهائية للسنة الجامعية وتنتهي ببداية العام الجامعي الجديد وفقاً لما يقرره مجلس الجامعة. وتعتبر هذه العطلة إجازة اعتيادية لأعضاء هيئة التدريس والمعيدين والفنيين ومن في حكمهم وتستثنى من ذلك الكليات ذات الطبيعة الخاصة.

مادة (65)

اللغة العربية هي لغة التعليم في الجامعات الليبية ولمجلس الجمعة أن يقرر في أحوال خاصة استعمال لغة أجنبية بناء على اقتراح القسم المختص وموافقة مجلس الكلية.

مادة (66)

استثناء من الأحكام الخاصة بشروط الخبرة في التدريس الجامعي الواردة في المواد(34,,33,32,31,30) تصدر بلائحة يضعها المجلس الأعلى للجامعات وبقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي قواعد توفر الخبرة بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس بالمرحلة السريرية بكليات الطب البشري، مع مراعاة معاملة أعضاء هيئة التدريس الليبيين ماليا وإدارياً أسوة بنظرائهم الأجانب كأساتذة زوار أو ممتحنين.

مادة(67)

يلغى القانون رقم 18 لسنة 2010 وذلك فيما يتعلق بالجامعات كما يلغى كل حكم آخر يخالف أحكام هذا القانون والى أن تصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون يستمر العمل باللوائح المعمول بها حاليا في الجامعات وذلك إلى حين صدور اللوائح المنفذة لهذا القانون .

مادة (68)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

رئاسة مجلس الوزراء